



سياسة التعامل مع المقبوضات

إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات و التبرعات و الهبات و الوصايا و الأوقاف و المساعدات المقدمة لها بناءً على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات و المؤسسات الأهلية و يتم التعامل معها وفق التالي :

يتم الاستفادة من التبرعات و الوصايا و المساعدات المقدمة على النحو التالي :

إذا كانت مقيدة :

فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على الا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم و لوائح الجمعية .

إذا كانت غير مقيدة :

يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها .

النقدية:

تسجل على أساس المبالغ المستلمة .

العينية :

تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع ، و تقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض .

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية و يتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض و سندات استلام لكل عملية تحصيل و إعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لاثباتها في حسابات الجمعية و يتم إعداد مستندات قيد محاسبية لاثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم و تحكم الرقابة على تلقي الجمعية للتبرعات .

تم اعتماد السياسة بمحضر اجتماع مجلس الادارة الثاني في يوم الثلاثاء الموافق 1444/08/15هـ